الملخص

الوظيفة ليست مهنة للكسب فحسب يستطيع الموظف او المكلف بخدمة عامة من خلالها الحصول على المقابل للعمل الذي يقوم به، بل انها امانة مقدسة يقتضي حملها الشعور بالمسؤولية والنزاهة والاستقامة لكون من يحملها يمثل الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة ، ونظراً للسلطة التي يتمتع بها هذا الموظف والتي منحت له بغية تحقيق المصالح العامة، فانه يجب ومن منطلق المصلحة العامة ان لا تستخدم هذه السلطة لتحقيق مآرب اخرى وان لا يسيء الموظف استعمالها بالشكل الذي يسبب ضرراً للاخرين ، لذا يتعين عليه ان يقوم بواجبات وظيفته وان يمارس اختصاصاتها بكل نزاهه وامانة، ويتمحور البحث حول مدى الحماية التي توفرها المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ للمصالح التي جاءت لحمايتها وما نوع هذه المصالح ومن هم المقصودون بهذه الجريمة وهل يمكن وقوعها بسلوك سلبي وضمن اي نوع من الجرائم تدخل تلك الجريمة بخصوص ركنها المعنوي وهل يتطب قيامها ركناً خاصاً فضلاً عن تمييزها عن الجرائم المتشابهة معها كل ذلك بغية تحديد ذاتيتها.

المقدمة

تعد الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية تستدعي من القائم بها مراعاة المصلحة العامة للمجتمع ومصالح الافراد الشخصية ، فالوظيفة بهذا المعنى هي ليست مهنة للكسب فحسب يستطيع الموظف او المكلف بخدمة عامة من خلالها الحصول على المقابل للعمل المادي الذي يقوم به بل انها امانة مقدسة يقتضي حملها الشعور بالمسؤولية والنزاهه والاستقامه لكون من يحملها يمثل الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة في ضوء السلطة التي يتمتع بها هذا الموظف والتي منحت له بغية تحقيق المصالح العامة. عليهومن منطلق المصلحة العامة ان لا تستخدم هذه السلطة لتحقيق مآرب اخرى وان لا يساء استعمالها بالشكل الذي تسبب ضرراً للاخرين لذا يتعين على الموظف او المكلف بخدمة عامة ان يقوم بواجبات وظيفته وان يمارس اختصاصاتها بكل نزاهه وامانة وبشعور بالمسؤولية .

بناءاً على ما تقدم وبغية الحفاظ على سمعة الوظيفة العامة من جانب وعلى مصالح الافراد وحقوقهم من جانب اخر، نرى بان المشرع اخضع الموظف والمكلف بخدمة عامة الى نصوص تجريمية ضمن فصل خاص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اطلق عليه جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم . ومن جملة هذه الجرائم جريمة استعمال القسوة التي يمكن ان تقع من موظف او مكلف بخدمة عامة اعتماداً على وظيفته فتحدث اخلالاً بشرف الاخرين او الماً باجسامهم .

فالمشرع في هذه الجريمة اراد ان يرسم حدوداً واضحة لممارسة العمل الوظيفي من قبل من يقوم به وان اي فعل يتجاوز بموجبه تلك الحدود يخرج عن اطار المشروعية ويدخل في دائرة التجريم، والهدف من ذلك كله هو ضبط سلوك الموظفين والمكلفين بخدمة عامة وصولاً الى الغرض المنشود وهو خدمة المجتمع وصيانة حقوقه وحرياته لا الاعتداء عليها.

وعلى هذا الاساس جاءت جريمة القسوة لكي تحمي مصالح متنوعة ذات علاقة بالوظيفة العامة من جهه وبحقوق الافراد في حماية شرفهم وتحرر اجسامهم من الالام من جهة اخرى فوضع المشرع عقوبة لمن يمس بفعله المُجرم اي من المصالح المذكورة.

اشكالية البحث:

تتمحور اشكالية البحث في التساؤل حول مدى الحماية الجنائية التي توفرها المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ للمصالح التي جاءت لحمايتها وما نوع هذه المصالح، ومن هم المقصودون بهذه الجريمة،وهل يمكن وقوعها بسلوك سلبي، وضمن اي نوع من الجرائم تدخل تلك الجريمة بخصوص ركنها المعنوي، وهل يتطب قيامها ركناً خاصاً فضلاً عن تمييزها عن الجرائم المتشابهه معها، كل ذلك بغية تحديد ذاتيتها.وهو هدفنا بعد الاجابة عن كل هذه التساؤلات في ثنايا البحث.

منهجية البحث:

سنتبع المنهج الوصفي والتحليلي لنص المادة المذكور والنصوص القانونية الاخرى ذات العلاقة بالموضوع من خلال بيان ما تتضمنه هذه النصوص من مضامين فضلا عن بيان اراء الفقهاء في هذا الصدد، معتمدين في ذلك على ما ورد في قانون العقوبات العراقي.

خطة البحث:

لأجل الوقوف على اجوبة الاشكاليات التي طرحت سنتناول في مباحث ثلاث مفهوم جريمة استعمال القسوة والمصالح المعتبرة في تجريمها، ثم نتطرق الى اركان الجريمة ، ومن ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة استعمال القسوة والمصالح المعتبرة في تجريمها

للإحاطة بمفهوم هذه الجريمة وتحديد أركانها والكشف عن المصالح المعتبرة في تجريمها لابد من ان نتناولها عبر ثلاثة مطالب ، في الأول ينبغي تعريفها في اللغة والاصطلاح وفي الثاني نبين مفهومها في التشريع ثم نخصص المطلب الثالث للمصالح المعتبرة محل الحماية في تجريمها .

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة استعمال القسوة

في البدء وكما هو معروف لابد من تحديد معنى الجريمة لغة ثم معناها في اصطلاح اهل الفقه وسيتم ذلك في فرعين.

الفرع الأول

التعريف اللغوي لجريمة القسوة

تعني كلمة " قسوة " الغلظ والصلابة والشدة في كل شيء، وهي أسم ومصدر للفعل قسا، ويقال قسوة القلب أي شدته وصلابته،وتذكر قسوة الحياة أي قسوة العيش، وقسا علي يقسو قساوة وقسوة وقسوا فهو قاسٍ ويقال ايضاً قسا الجسم اشتد وصلب، وقست الارض صارت جافة، وقسا الليل أي أظلم [١].كما عرفت لغةً أنها الايلام والخشونة التي تتصف بها أفعال الشخص والتي من شأنها ان تسبب ألما يلحق بالاخرين.[٢].وورد في القرآن الكريم في قوله تعالى ((ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة)).[٣]

يتضح من التعريفات اللغوية المتقدمة ان مفهوم القسوة هو الشدة او الصلابة او الغلظة وبصدد جريمة القسوة فيمكن القول ان المقصود بها هو الشدة والغلظة في التعامل مع الاخرين .

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي لجريمة القسوة

في الاصطلاح عُرفت على انها كل سلوك يشكل خطرا على الحياة او على سلامة الجسم مما يسبب ألماً مادياً او معنوياً او يكون من شانه ان يثير توقعا معقولا لوقوع هذا الخطر.[٤]

كما عُرفت على انها احد أفعال تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم او هي معاملة الناس بالقسوة معاملة من شأنها مجرد الاخلال بشرفهم او احداث آلام بسيطة بإيذائهم .[٥]

يتضح من التعريفات المتقدمة ان جريمة القسوة حسب المفهوم الاصطلاحي هو سلوك غير مشروع يصدر من موظف او مكلف بخدمة عامة يتجاوز فيهه حدود وظيفته يتسم بالشدة او الغلظة والصلابة، مما يخل او يخدش او يعتدي على شرف المعتدى عليهم او احداث الم بابدانهم وهذا ما يتعارض مع

السلوك الوظيفي القويم الذي يجب ان ينسجم مع قواعد ومبادئ الوظيفة العامة واخلاقيتها بإعتبارها قواعد واجبة التطبيق ضمن حدود العمل الوظيفي اذ ان الوظيفة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية ومن هنا يتمتع الموظف (بوصفه ممثلا عن الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة) بقدر كبير من السلطة بهدف تمكينه من تحقيق المصلحة العامة على ان لا تستعمل هذه السلطة لتحقيق مآرب او مصالح شخصية .

اذاً لا شك ان الوظيفة العامة هي السبيل الاساس لتلبية حاجات المواطنين وهدفها خدمة المجتمع وهذا الهدف لن يتحقق الا من فئة معينة يطلق عليهم الموظفون او بصفة عامة المكلفون بخدمة عامة لذلك يتعين على المكلف ان يقوم بواجبات وظيفته وان يمارس اختصاصاته وان يستعمل سلطته في هذا الشأن بنزاهة وامانة كاملة ومسؤولية وطنية ودون اخلال بواجبات الوظيفة والثقة العامة ومن ثم التسبيب بالاذى والالم للاخرين الذي يخضع بموجبه لحكم نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات (٦)

الامر الذي يؤدي اذا ما اسيئ استخدام السلطة الى الهبوط بهيبة الوظيفة فتتضرر المصلحة العامة من جهة ومصالح المواطنين من جهة اخرى ولهذا ففكرة التجريم التي اسبغها المشرع على استعمال القسوة قائمة على اساس علاقة الوظيفة العامة بحقوق وحريات الافراد.

وعليه نستطيع وصف القسوة باعتبارها جريمة تنشأ عن اي فعل غير مشروع أي أضفى المشرع عليه الصفة الجرمية ولم تحدد طبيعة هذا السلوك فهو اصطلاح مطلق يشمل جميع صور السلوك التي تسبب ضرراً معنوياً او مادياً ويشمل الافعال المادية فضلاً عن الايحاء،يضاف الى ذلك اشتراط صدور هذا الفعل من موظف او مكلف بخدمة وهي عبارة تشمل جميع الموظفين والعاملين فضلا عن ان افعال هؤلاء تصدر بمناسبة الوظيفة وتسبب اخلالا بشرف الاخرين واعتبارهم او آلاماً بأبدانهم.

المطلب الثاني

المفهوم التشريعي لجريمة القسوة

تناول المشرع العراقي الجريمة بشكل عام في نصوص متعددة من قانون العقوبات العراقي النافذ تشكل بمجموعها تعريفاً موحداً للجريمة، اذ نص في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من هذا القانون على تعريف الفعل ((وهو كل تصرف جرمه القانون سواء أ كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف)).

وقد اراد المشرع بهذا التعريف ان يبين بأن السلوك الجرمي يقع بتصرف ايجابي كما قد يقع بتصرف سلبي وشبه ذلك بالترك أو الامتناع ، ولدى تناول المشرع اركان الجريمة في القانون المذكور بين لنا ماهية هذه الاركان حيث نص في المادة (٢٨) على ان المقصود بالركن المادي للجريمة هو كل سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون ، بينما ورد تعريف الركن

المعنوي في المادتين (٣٣)و(٣٥) حيث جاءت المادة (٣٣) مبينة لنا احدى صور الركن المعنوي وهي القصد الجرمي ((وهو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة اخرى جرمية اخرى))، اما المادة (٣٥) فقد بينت الصورة الثانية المتعلقة بحالة الخطأ غير العمدي بقولها ((تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر)).

بعد هذا التوضيح عن مفهوم الجريمة بشكل عام يقتضي بنا الحال معرفة فعل القسوة وكيف تناوله المشرع بوصفه جريمة مستقلة من الجرائم التي تعد تجاوزا من الموظفين لحدود وظائفهم وبالاطلاع على نص المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات نرى بأن المشرع قد عاقب ((... بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد الناس معتمدا في ذلك على وظيفته فأخل باعتباره او شرفه او أحدث ألما ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون)).

ومن هذا المنطوق وباستحضار التعريف العام للجريمة المار الذكر نرى بأن المشرع قد حدد السلوك الذي تتكون منه الجريمة وهو القسوة وهذا السلوك واسع المعنى اذ يندرج تحت معناه كل فعل من شأنه الاخلال بشرف المجني عليه او ايذائه بإيلام جسمه مهما كان هذا الألم خفيفا، وبناءً عليه يدخل ضمن مفهوم هذا السلوك البصق في وجه الشخص او القاء شيء عليه يؤدي الى مضايقته او توسيخه او انتزاع شيء من يده بشدة او تعصيب عينيه او تكميم فمه وكذلك تقييد رجليه او ذراعيه او ضربه او جرحه او اي نوع من انواع الايذاء المادي والمعنوي[٧]

ولم يكتف المشرع بتجريم السلوك المذكور وانما اشترط ان يرتكب هذا السلوك من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة [٨]

ولدى ملاحظة ذيل الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون العقوبات نجد بان المشرع فرض تطبيق احكام قانون العقوبات على المكلف بخدمة عامة حتى بعد انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى ما وقع الفعل الجرمي اثناء توافر الصفة المذكورة وبهذا المنطوق فأن القسوة اذا ما وقعت من قبل احد الموظفين او المكلفين بخدمة عامة فإنها تبقى قائمة ويعاقب عليها مرتكبها حتى بعد انتهاء وظيفته او خدمته، كما ان الجريمة يمكن ان تقع في غير اثناء العمل الوظيفي او خارج اوقات الدوام الرسمي، وانما يمكن وقوعها بعد ذلك اي خارج اوقات الدوام الرسمي لكن بشرط ان تقع بالاعتماد على الوظيفة اي ان تستغل الوظيفة في ارتكاب هذه الجريمة .

ونحن بصدد بيان مفهوم هذه الجريمة من الناحية التشريعية يمكن لنا ان نتطرق الى الاصول الدستورية المرتبطة بالجريمة ذاتها فالمشرع بين في المادة (٣٧) من الدستور العراقي النافذ لسنة

٢٠٠٥ضمن البند / أولاً، الفقرة (أ) على أن ((حرية الانسان وكرامته مصونة))، كما حرمت الفقرة (ج) منه جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ...الخ .

فالمشرع هنا كرس الحماية اللازمة لكرامة الانسان وحريته وذلك بتجريمه جميع انواع التعذيب وعدم جواز توقيفه الا بموجب قرار قضائي كل ذلك تحسباً من المشرع لاستغلال الوظيفة من قبل بعض ضعاف النفوس في ايذاء الاخرين، ومن هذه الافعال التي جرمها المشرع (والتي جاءت انسجاما مع رغبته)هي جريمة القسوة لما فيها من اعتداء على كرامة الناس وايذائهم باستغلال الوظيفة التي وفرتها الدولة لهم.

من كل ما تقدم نرى ان المشرع قد حدد مضمون هذه الجريمة ولم يضع تعريفاً محدداً لها.

المطلب الثالث

المصالح المعتبرة محل الحماية في تجريم سلوك القسوة

تعد المصلحة في كل نص قانوني هي الدافع الاساس للمشرع في وضع هذا النص على نحوٍ يجريم فيه فعل الاعتداء على تلك المصلحة بغية توفير الحماية القانونية الكافية لها. وتختلف المصالح بحسب طبيعتها كما توجد مصالح قديمة واخرى حديثة وسواء أ كانت هذه ام تلك فهي بحاجة الى حماية قانونية من خلال النصوص القانونية التجريمية التي يضعها المشرع والتي يرمي من ورائها الى حماية مصلحة واحدة او مصالح متعددة في آن واحد كما سنرى.

والمصلحة لغة هي الصلاح او المنفعة والصلاح ضد الفساد وجمعه مصالح كما تعرف مجازا بانها السبب المؤدي الى النفع اما في الاصطلاح فلها معنيان الاول هو الباعث اي الحاجة الى الحماية القضائية التي تتواجد في حالة الاعتداء او التهديد بالاعتداء على الحق محل الحماية القانونية والثاني هو الغاية اي المصلحة المتأتية من توفير حماية القانون للحق المعتدى عليه او المهدد بالأعتداء كما عرفت بانها المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه او المهدد بالاعتداء.[٩]

ويختلف اسلوب المشرع في اضفاء الحماية الجنائية على المصالح اذ يسعى في بعض الاحيان الى اضفاء الحماية الجنائية على بعض المصالح في اكثر من فرع من فروع القانون اذ يلجأ احيانا الى توفير الحماية في الدستور ويوفر لها الحماية في القانون المدني ويرفد هذه الحماية ويعززها في قانون العقوبات ثم ان هذه الحماية تختلف ايضا بحسب اختلاف درجة المساس بهذه المصلحة وحسب اهميتها فضلا عن ذلك قد يتبع المشرع اسلوب الحماية المتعددة عبر تعدد النصوص التي تحمي مصلحة واحدة او مصالح متعددة يحميها بنص واحد، والى جانب ذلك قد يعمد المشرع الى اتباع الصياغة المرنة اذا راى ذلك انفع في تحقيق الحماية الجنائية على المصلحة محل الحماية[١٠]

ومن هنا يجب ان يتبادر الى الذهن معرفة سياسة المشرع الجنائي العراقي في اتباعه أي من الاساليب المارة الذكر في الحماية للمصلحة محل التجريم في جريمة القسوة واي نوع من المصالح التي اراد

المشرع ان يوفر لها الحماية في الجريمة المذكورة، وبغية معرفة ذلك لا بد من الخوض في مضامين النص التجريمي للتعرف على الاسلوب المتبع من قبل المشرع في الحماية وعلى المصالح المعتبرة في النص المذكور وهذا يتطلب تجزئة النص وتقطيع اوصاله الى جمل مستقلة بعضها عن بعض الاخر وبيان مضمونها ثم جمعها في معنى مترابط ضمن الاطار العام للنص التجريمي، فلو تناولنا عبارة " كل موظف او مكلف بخدمة عامة " لاتضح لنا ان المشرع اراد بهذه المصطلحات أن يبين ان هنالك جريمة معينة بذاتها ترتكب من قبل اشخاص معينين بصفاتهم وهذه الصفة لها دور في ارتكاب الجريمة علماً ان الصفة المذكورة هي ممنوحة لبعض الاشخاص ممن تتوسم فيهم الدولة الثقافة والاستقامة والنزاهة والاسلوب القويم وذلك حفاظا على سمعة الوظيفة العامة التي جاء قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام بتعريف لها في المادة (٣) منه بالقول ((الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة))، وارفدها المشرع في المادة (٤) من القانون المذكور بالتزام الموظف بأداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية فضلا عن احترام رؤسائه ومعاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم[١١]، بل أكثر من ذلك ألزم المشرع في البند/ ثامناً الموظف بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شانه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أ كان ذلك أثناء أدائه لوظيفته ام خارج الوظيفة .

والمشرع بهذا الاسلوب اراد ان يحمي مصالح متعددة من خلال النص التجريمي، فأراد أن يحمي الوظيفة العامة من الاساءة اليها كون الإساءة اليها هو إساءة لسمعة الدولة والمجتمع فجرم إستغلال النفوذ من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة للاساءة الى الناس الذين يتعاملون معه كونه يضر بسمعة الوظيفة التي وصفها المشرع بالتكليف الوطني والخدمة الاجتماعية وهدفها تحقيق الصالح العام وخدمة المواطنين وهي لا يمكن ان تبقى بهذا الوصف ولا تحقق الصالح العام اذا لم يجرم المشرع من يستغلها وهو من يتصف بها ونقصد بذلك الموظف والمكلف بخدمة، والى جانب هذه المصلحة هناك مصالح اخرى تقع في الجانب المقابل من الجريمة متمثلة بمصالح المجني عليه وهيجديرة بالحماية ايضاًمتمثلة في كرامة الانسان وشرفه وحق الانسان في التحرر من الالم، فالمشرع دون ادنى شك اراد حماية حق الانسان في شرفه واعتباره، والشرف هو المكانة التي يحتلها الانسان في المجتمع فضلا عن مشاعره واحاسيسه ومعتقداته الفكرية وتحسباً من المشرع بان هناك اشخاصاً سوف يستغلون صفتهم الوظيفية ولن يلتزموا بما ورد من واجبات اخلاقية منصوص عليها في القوانين (كقانون انضباط موظفي الدولة المشار اليه) وبغية ضبط سلوك هؤلاء جنائياً ايماناً منه بعدم كفاية العقوبة التأديبية لهؤلاء فقد جرم فعلهم فيما لو استغلوا وظيفتهم واستعملوا القسوة مع احد من الناس على نحو يؤدي الى الاخلال باعتبارهم وشرفهم،عليه ان الشرف هو المصلحة المقصودة بالحماية في النص التجريمي المذكور ولم يكتف المشرع بذلك، وتوقعاً منه بان المشار اليهم ربما يصل بهم الامر في استعمال القسوة ليس فقط في استعمال وسائل واساليب تخدش او تخل بشرف المعتدى عليهم وانما الى

مرحلة احداث آلام ببدن المجنى عليهم وهذا ما يتعارض مع مصلحة الاخرين في حقهم في التحرر من الالم، ذلك الحق الذي يعبر عنه أحد كتاب الفقه الجنائي بالحق في السكينة الجسدية وهو احد عناصر الانسان في سلامة جسمه وهو ما يعني من حق الانسان في التحرر من آلام البدن ويتحقق الايلام البدني بما يلحق بالشخص من أذى في شعوره بالارتياح وعلى ذلك فان كل فعل يصيب المجني عليه بألم لم يكن موجوداً من قبل او الزيادة في مقدار ألم كان يعانيه المجنى عليه يعد اعتداءً على سلامة الجسم سواء ترتب على هذا الفعل المساس بصحة المجنى عليه او المساس بمادة جسده ام لم يترتب عليه شيء من ذلك ومثاله لوي ذراع المجنى عليه او الضغط على عنقه او صفعه على وجهه، كما يجدر القول ان الايذاء النفسي يؤدي بطبيعة الحال الى الايذاء الجسدي لأن كيان الانسان واحد لا يتجزأ وكل عنصر يؤدي الى وظيفة مادية او نفسية جدير بحماية القانون[١٢]، اما عن عبارة (اعتماداً على وظيفته) فقد اراد المشرع ان يجرم من خلالها اي فعل قسوة يصدر من موظف او مكلف بخدمة عامة حتى لو وقع منه خارج اوقات الدوام الرسمي مادامت الوظيفة مستغلة في ارتكاب فعل الاعتداء.

وبهذا المقام يمكن القول أن المشرع في النص التجريمي الذي نحن بصدده قد وفر حماية المصالح المتعددة تمثلت بالوظيفة العامة وحق الانسان في شرفه وفي تحرر بدنه من الالام .

اما عن مدى الحماية التي وفرها المشرع للمصالح المذكورة فنجد ان المشرع العراقي تناول هذه المصالح في اكثر من فرع من فروع القانون اذ تناولها الدستور حيث يقتضي هنا ان نستحضر المواد الدستورية التي تناولت تلك المصالح والتي سبق الاشارة اليها وهي المادة (٣٧) في البند اولا حيث أكدت تلك المادة على حرية الانسان وصيانة كرامته بعدم جواز توقيفه او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .

والمشرع بهذا الحال اراد أن يرفع من مستوى هذه المصالح فتناولها في المادة الدستورية تلك وذلك لما للدستور من شأن وسمو على بقية القوانين فأكدها بهذه الطريقة هذا مع تحسبه وايمانه بوجود اعتداء على حريات الناس وكراماتهم وخصوصاً ممن يملك سلطة معينة تمكنه وتسهل له ذلك الاعتداء فحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي، وأجاز للمتضرر من تلك الافعال المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون وبالتذكير بجريمة القسوة وما ينجم عنها من أضرار مادية كتألم الجسم ومعنوية كالاخلال بالشرف والاعتبار فإن المشرع بذلك أضاف حماية اخرى الى جانب الحماية الاولى المتمثلة بالمسؤولية الجزائية (العقوبة) وهي المسؤولية المدنية المتمثلةبالتعويض عن هذا الفعل غير المشروع، فعبارة المشرع في الدستور ((بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون)) اذا كان المقصود منها جريمة التعذيب للمتهم الا انه اراد هنا ان يقرر قاعدة عامة مقتضاها ان كل شخص يتَبع معه اسلوب مخالف للقانون ويلحق به ضرراً مادياً ومعنوياً يحق له المطالبة بالتعويض من جراء ذلك ثم ان المطالبة هذه يجب ان تكون وفقاً للقانون، والقانون الذي يتناول المسؤولية المدنية (التعويض) هو القانون المدني ذو الرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين

المدنية الاخرى الملحقة به، وعليه فان المشرع وفر حماية اخرى في القانون المدني للمصالح المذكورة (الشرف وتحرر الجسم من الالم) فكل اعتداء على تلك المصالح يمكن ان يحمل المعتدي وهو الموظف والمكلف بخدمة عامة في جريمة القسوة التعويض عن الالم والاخلال بالشرف بسبب فعل القسوة للمعتدى عليهم وذلك حسب احكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني بإعتبار ان الفعل المجرّم هو فعل غير مشروع يرتب المسؤولية الجنائية والمدنية في آن واحد.

والى جانب ذلك فإن المشرع أيضا قد وفر الحماية للمصالح التي نحن بصددها من خلال المسؤولية التأديبية للموظف والمكلف بخدمة عامة اذا ما استعمل القسوة وأخل بواجبات وظيفته التي سبق ذكرها وذلك من خلال معاقبته بموجب المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام السالف الذكر.

من هنا نستطيع القول ان المشرع العراقي وفر حماية للمصالح المذكورة في أكثر من فرع من فروع القانون وكما لاحظنا إذ تناول حماية هذه المصالح في الدستور وفي القانون المدني وقانون العقوبات وقانون انضباط موظفي الدولة .

ولكن ما يمكن ملاحظته على النص المذكور هو أن المشرع بهذه الجريمة اشترط تحقق الضرر وكأنه اراد تصنيفها ضمن جرائم الضرر ولكن بطبيعة الحال ان الضرر مفترض هنا لأن أي فعل فيه قسوة لابد وأن ينشأ عنه على الاقل إخلال بالاعتبار أن لم يكن يحدث ألما في الجسم، وهذا يعني ان ننظر الى طبيعة الفعل وليس الى من وقع عليه الفعل ومدى تأثره بذلك، فقد يكون الفعل قاسياً على بعض الناس وطبيعيا على البعض الاخر لاختلاف ثقافات الناس وبيئتها وطبيعة تعاملاتها فيما بينها ومقدار تحملها.

ومن وجهة نظر اخرى نجد ان المشرع وبغية توفير اكبر حماية للمصالح المذكورة أتبع أسلوب الصياغة المرنة باستخدامه مصطلح القسوة فهذا المصطلح يختزن في مكنونه الافعال المسببة للأضرار المعنوية والمادية كافة وبهذا فإن المشرع قد افلح في استخدامه هذا المصطلح لأن الاساليب التي يمكن ان تصيب المصالح المذكورة متعددة ويصعب حصرها في نطاق ضيق وبأستخدامه لهذا المصطلح يكون قد حقق الفائدة المرجوة وهي حماية تلك المصالح من الاعتداء عليها من قبل الذي منحه القانون صفة معينة.

صفوة القول أن المصالح المحمية بموجب المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات النافذ والتي تتوافر فيها عناصر المصلحة الثلاث المتمثلة بالمنفعة والتي يقصد بها الوسيلة التي يمكن من خلالها الحصول على اللذة والسعادة التي يسعى الى تحقيقها الانسان والمتمثلة هنا بتجريم فعل القسوة فضلا عن العنصر الثاني وهو اشباع الحاجة فالحاجة هي السعادة والشعور بالسكينة الجسمية فالتجريم منفعة لإشباع تلك الحاجة وهذه الحاجة هي مشروعة لذا تتحقق عناصر المصلحة كافة في تجريم فعل القسوة في المادة المشار اليها اعلاه.

المبحث الثاني

أركان جريمة القسوة

تتكون الجريمة بشكل عام من ركنين مادي ومعنوي وقد عرفهما المشرع العراقي في المواد ٢٨و٣٣و٣٥ من قانون العقوبات على انهما سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو أمتناع عن فعل أمر به القانون فضلاً عن توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً تحقيق نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى في اشارة الى ان الجريمة في هذه الحالة عمدية وقد تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر.

وهنا نتساءل عن مدى أكتفاء المشرع بالاركان العامة المذكورة في جريمة القسوة أم أنه تطلب أركان خاصة أخرى وهل أن هذه الجريمة تقع بفعل أيجابي أم انها تقع كذلك بفعل سلبي وهل تدخل ضمن نطاق الجريمة العمدية وغير العمدية أم أحدهما فقط هذا ما سنتولى الأجابة عنه عبر المطالب الأتية:-

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة القسوة

يتكون الركن المادي لجريمة أستعمال القسوة من سلوك أجرامي والذي هو فعل القسوة ونتيجة أجرامية للسلوك الأجرامي فضلاً عن الرابطة السببية بينهما.

الفرع الاول

السلوك الأجرامي

ويتحقق هذا السلوك حسب المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي بكل فعل من شأنه الأخلال بشرف المجني عليه أو أيذائه بإيلام جسمه مهما يكن هذا الألم خفيفاً وهذا المفهوم يعكس طبيعة فعل القسوة الواسع الذي يشمل كل أعتداء يقع على جسم الشخص مهما خفت جسامته سواءً كان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم من قبيل الايذاء الخفيف الذي يمس الشرف وان لم يؤلم الجسم، ووفقاً لهذا المعنى فأن جريمة القسوة تتطلب صدور فعل مادي من جانب الجاني يستطيل الى جسم المجني عليه وهذا الفعل مثلما يكون من شأنه أيلام البدن قد يكون من شأنه أيضاً المساس بالشرف والأعتبار دون أيلام البدن،وفي كلتا هاتين الصورتين يكون هنالك محلاً لقيام هذه الجريمة فاذا تمثلت القسوة في فعل مادي يكون من شأنه الحاق الم ببدن المجني عليه كالضرب والجراح ونحوه فان قيام جريمة القسوة في هذه الأحوال يتطلب أن يبلغ الأيذاء المترتب على هذه الأفعال حد الأيذاء الخفيف المقرر لجريمة الأيذاء البسيط[١٣] ويدخل في حكم ذلك البصق في وجه شخص أو القاء شيء عليه يؤدي الى مضايقته أو

توسيخه أو أنتزاع شيء من يده بشده أو ربط عينيه بعصابه أو تكميم فمه أو تقييده من رجليه أو ذراعيه أو أيذاءه ايذاءً خفيفاً أو ضربه أو جرحه أو جذبه منشعره أو ملابسه أو قرصه من أذنه ، ويلاحظ في ذلك تحديد نطاق فعل القسوه بالسلوك المادي فقط وهذا ما يتعارض مع منطوق النص، أذ أن المشرع عبر عن الركن المادي للجريمة بعبارة أستعمال القسوة وربط هذا الاستعمال بالأخلال بالشرف والاعتبار من جانب وأحداث الألم البدني من جانب أخر وهنا يمكن القول أن فعل القسوة لايقتصر على الفعل المادي فقط وأنما يشمل الفعل المعنوي أيضاً ودليلنا على ذلك الربط المذكور بين الفعل واثار الفعل أي بين فعل القسوة والاخلال بالشرف أو الايلام البدني فاذا كان كليهما من الممكن أن يقع بفعل أو بقول أي كالجراح والاشارة والتطاول على الناس بالقذف أو السب أو الشتم فنعتقد أن هذا الاخير ونقصد بذلك الاخلال بالشرف يمكن أن يقع بفعل معنوي أيضاً فعلى سبيل المثال وكما عرفنا القسوة بأنها الغلظة أو الشدة فان الظهور بمظهر الغضب دون التلفظ باي لفظ أو القيام بأي فعل مادي أخر فأن الجريمة يمكن أن تقع لأن أستعمال القسوة الوارد في المادة ٣٣٢ لم يحددها المشرع بالفعل المادي،وانما جاء اللفظ مطلقاً ليشمل كل سلوك من شأنه أن يؤدي الى النتيجة التي ذكرها المشرع وهي الاخلال بالشرف وهذا الاخلال كما يقع بفعل مادي يمكن أن يقع بفعل معنوي لأن الاخلال بالشرف هو أثر لأي فعل مادي أو معنوي وهذا ما يستفاد من منطوق النص.

من جانب أخر نجد أن المشرع أفترض وقوع الضرر المتمثل بالاخلال بالشرف أو الاعتبار ولو كان قصد المشرع منصرف الى حدوث الأخلال بالشرف والاعتبار أخلالا فعلياً لأنتفت الحماية المقصودة لأحدى المصالح المحمية بموجب هذا النص وهي الحفاظ على سمعة الوظيفة العامة ولهذا نعتقدبمجرد صدور فعل من شأنه الأخلال بشرف أحد الناس دونما يحدث هذا الاخلال بالفعل يعتبر مجرماً وداخلاً ضمن نطاق هذا النص، ونورد مثلاً على ذلك أذا قام أحد القضاة أو أحد الرؤوساء باستعمال القسوة بما يخدش الشرف لأحدى النساء المراجعات لدائرته وكانت هذه المرأة معروفة بأنعدام الشرف في وسطها الاجتماعي فلو حكَمنا الأخلال الفعلي لما تحققت الجريمة لأن هذه المرأة فاقدة لشرفها وأن أي فعل يصدر من الموظف المقصود فأنه لن يؤثر ولن يخدش شرفها وبناءً على ذلك نعتقد منطلقين من المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بأن الأخلال المقصود يعود الى طبيعة فعل القسوة وليس النتيجة الفعلية فحسب لأن الفعل الصادر من القاضي أو الرئيس المذكور يخل بالوظيفة العامة وهي أحدى المصالح المحمية بهذا النص القانوني وبالتالي يدخل ذلك الفعل ضمن نطاق التجريم الذي جاءت به المادة المذكورة.

والى جانب ذلك يلزم في الفعل المادي الذي تقوم به جريمة استعمال القسوة أن يكون واقعاً ضد الأشخاص على وفق بعض الاراء الفقهية، فاذا وقع ضد الأشياء كقيام ضابط الشرطة بتكسير نظارة المتهم او ساعته وقذف سيارته بالحجارة فان مثل هذه الأفعال لا يمكن أن تكيف على أنها أستعمال للقسوة بل يمكن أن تكون جرائم أخرى كالإتلاف أو التخريب[١٤] ومن جانبنا لانؤيد هذا الرأي لأن

منطوق المادة ٣٣٢ لايشير الى حصر استعمال القسوة بالأفعال الواقعة على الأشخاص بشكل مباشر وهذا تفسير ضيق لنص المادة المذكورة وأذا كان مقتضى هذا التفسير هو وجود نصوص أخرى تعاقب على تلك الأفعال فهذا ليس دليلاً على عدم شمولها بالنص المتعلق بأستعمال القسوة بل نعتقد أن المشرع أراد شمولها بنص المادة أعلاه بدليل أنه ذيل المادة القانونية بعبارة ((وذلك دون الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون)) وهذا أقرار من المشرع بأن أستعمال القسوة يشمل جميع الأفعال التي تؤدي الى الأخلال بالشرف أو الايذاء البدني سواءً ما وقع منها بشكل مباشر على شخص المعتدى عليه أم غير مباشر ما دامت تلك الأفعال تؤدي الى النتائج المذكورة ولكن المشرع هنا بأستخدام العبارة الاخيرة المنوه عنها أراد الاشارة الى حالة التعدد المعنوي أي في حالة أنطباق أكثر من نص قانوني على واقعة معينة فيطبق النص ذو العقوبة الأشد هنا تحقيقاً للغاية المتوخاة من وراء العقوبة وهو الردع العام والردع الخاص.

ومما تجدر الاشارة اليه أن نص المادة ٣٣٢ جرم أستعمال القسوة من قبل ممثلي السلطة من دون أن يجرم الامر بأستعمالها وهذا يعني أن المشرع لم ينص صراحة على تجريم الامر باستعمالها الامر الذي يترتب عليه ان مجرد الامر الصادر من قبل الرئيس الى مرؤوسيه بأستعمال القسوة لايحقق قبلهم هذه الجريمة[١٥]. وبدورنا نؤيد هذا الفهم، اذ انتحقق مسؤولية الرئيس الجنائية يتطلب الامر قيام المرؤوس بتنفيذ الامر الصادر اليه من رئيسه وهذه المسؤولية ناشئه من الاشتراك بأعتبار الاخير أرتكب فعلاً يعد أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أي بأعتباره محرضاً ويعاقب بالعقوبة نفسها كي نؤيد الرأي القائل بضرورة تدخل المشرع بتجريم الامر بأستعمال القسوة صراحة حتى وأن لم يقع فعل أستعمال القسوة لما في ذلك من حماية أكبر لسمعة الوظيفة العامة.

وأن الشيء الذي يمكن الأشارة اليه هو أن المشرع قد شمل بالحماية جميع الأفراد الذين ممكن أن يكونوا محلاً لهذه الجريمة سواء أكانوا أفراداً عاديين أم موظفين عموميين .

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن القضاء العراقي يكيف في الغالب حالات الضرب والايذاء الجسيم التي تمارس من قبل أفراد السلطة العامة على أنها جريمة أستعمال القسوة بالرغم من جسامة الأفعال المرتكبة ففي قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية ذهبت فيه الى القول ((أن فعل أفراد مفرزة مكافحة أجرام السعدون الذين قاموا بالضرب بأعقاب البنادق والمسدسات على جسم المجني عليه مما سببوا له نزيفاً وأصابات جسيمة أثناء القبض عليه يعد جريمة قسوة ينطبق وأحكام المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات))[١٦].وفي مواضع اخرى اشار الى الافعال التي تشكل سلوكاً اجرامياً متسماً بالقسوةففي قضية الأنفال العدد ١/ج ثانية/٢٠٠٦/ اشار حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا الى ((قيام المتهم بتاريخ ١١ مايس بربط رجل وامرأة بحبل ووضعهم في صندوق العجلة .... وقام جنود الحماية بضربهم أمام الأهالي)).وهذه صورة من صور القسوة وكذلك في قضية أنتفاضة ميسان والبصرة سنة١٩٩١بموجب القضية ذي العدد ١/ج الثانية/٢٠٠٧/ اشار حكم المحكمة ذاتها الى ان المجني عليه أفاد الآتي ((

حضر المتهم .ع.ح.م وقام بسبنا وشتمنا ووصفنا باللقطاء وعديمي التربية وقال أنتم أبناء العواهر وأبناء الزنا))[١٧]

وأخيراً يمكن أن نتساءل عن مدى وقوع هذه الجريمة بسلوك سلبي رغم أن جميع الكتاب في مجال الفقه الجنائي مجمعون على أن تلك الجريمة لا تقع الا بسلوك أيجابي أي أن أستعمال القسوة يتطلب حركة أيجابية تؤدي الى الأخلال بالشرف أو الايلام البدني، الا أننا يمكن أن نورد مثلاً يؤيد قولنا بوقوع تلك الجريمة بالسلوك السلبي أضافة الى وقوعها بالسلوك الايجابي، وهي حالة تغاضي أو صمت الرئيس عن أستعمال القسوة من قبلمرؤوسية ضد المجني عليه وان كانت تلك الحالة ربما يمكن ان تنحصر بفعل الشريك من دون المساهم الأصلي لأن فعل الصمت أزاءأستعمال القسوة من قبل المرؤوسين يعد أحد صور المساعدة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات[١٨] .

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

تعد جريمة أستعمال القسوة من جرائم الضرر أي لاتقع هذه الجريمة الا أذا تحققت نتيجة معينة كأثر لمزاولة السلوك الاجرامي وهو فعل القسوة وهذه النتيجة وكما عبر عنها المشرع هي أما الأخلال بشرف المعتدى عليه أو المساس بسلامة جسمه كنتيجة لوقوع الاعتداء عليه من قبل الجاني(الموظف أو المكلف بخدمة عامة) وبناءً على ذلك يدخل في حكم القسوة البصق في الوجه أو القاء شيء يضايقه أو يوسخه أو جره من شعره أو مسك شاربه أو وضعه في غرفة مظلمة أو باردة في فصل الشتاء أو ربطه في عمود أو شجرة أو أي حالة تدعو الى السخرية بالشكل الذي يخل بشرفه أو أعتباره ففي كل هذه الأفعال تحققت النتيجة التي أرادها المشرع وهي الاخلال بالشرف أو الايذاء البدني،وأذا تجاوز فعل أستعمال القسوة حدود الأخلال بالشرف والأعتبار وبالرغم من شمولها بنص المادة موضوع البحث الا أنه ينبغي تطبيق الجرائم ذات العقوبة الاشد امتثالاً لحكم المادة ذاتها،مثال ذلك أذا قام رجل الشرطة بخلع ملابس انثى فأنه بالرغم من أن هذا التصرف يعد أخلالا بالشرف الا انه يعاقب وفق المادة ٣٩٦ ذات الصلة بجريمة العرض[١٩]،باعتبارها ذات عقوبه اشد وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣٣٢ القائل بعدم الأخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون، ولابد أن ننوه في هذا المجال الى أن النتيجة الجرمية هنا قد تكون مفترضه كما هو الحال في المثال المضروب عند الكلام عن السلوك الاجرامي .

ولكن يتضح من تطبيقات المحاكم انها لاتراعي الفقرة الاخيرة من نص المادة ٣٣٢ المتعلقة بعدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون وهذا ما تم ملاحظته في حكم محكمة قوى الامن الداخلي الدائمة للمنطقة الوسطى عندما جرمت المتهم الملازم (ع) وفق المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين وخلاصة القضية ((بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٥قام الملازم (ع)

المنسوب الى مكتب مكافحة أجرام السعدون بالاعتداء على المجني عليه (ح) بضربه ضرباً مبرحاً مسبباً جرحاً في فروة الرأس وسحجات وكدمات في مناطق مختلفة من جسمه كما ورد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى الكندي العام وذلك بسب مشاجرة حصلت بين المجني عليه المدعو (أ) والد المتهم الملازم (ع) قبل مده زمنية من يوم الاعتداء، أنتقاماً من المجني عليه مستغلاً سيارة النجدة وحصل الاعتداء أمام دار المجني عليه وكان المتهم (ع) يحمل قضباناً حديدياً أنهال على المجني ضرباً على راسه[٢٠].

الفرع الثالث

الرابطة السببية

لايكفي لقيام جريمة أستعمال القسوة أن يقترف الجاني السلوك الاجرامي المعاقب عليه قانوناً في المادة ٣٣٢ وان تحصل النتيجة الجرمية المعاقب عليها في المادة ذاتها وهي ((الاخلال بشرف المجني عليه أو المساس بسلامة بدنه)) وأنما ينبغي أن تتوافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته أي أن يكون السلوك هو الذي أدى حدوث النتيجة الإجرامية .

فأذا انتفت رابطة السببية تلك فلا محل لمسائلة المتهم عن النتيجة المنوه عنها، ولا يكفي أن تتوفر رابطة السببية بين فعل أستعمال القسوة وبين النتيجة الجرمية بل يلزم توافر السببية بين فعل القسوة ووظيفة الجاني أي ان يكون الجاني قد أتى السلوك الاجرامي معتمداً على سلطات منحتها اياه مركزه الوظيفي.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

كما بينا سابقاً أن الركن المعنوي يتمثل في أحدى صورتين هما القصد الجرمي والخطأ غير العمدي، وعليه يمكن القول أن جريمة أستعمال القسوة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جرمياً وبناءً على ذلك ننفي ابتداءً وقوع الجريمة بطريق الخطأ لأن المشرع قد أستبعد هذه الصورة في المادة ٣٣٢ وهو ما يستنتج من منطوق النص وعباراته اذ لم يتطرق الى حالة الخطأ وأشار المشرع الى كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أستعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفة وكان المشرع يريد القول بأن الموظف يستغل وظيفته ويستعمل القسوة مع الناس وهذا واضح بأن الموظف يتعمد القسوة وهو عالم بالصفة الوظيفية فلا يمكن توقع حصول ذلك نتيجة الخطأ .

وعليه لايقوم القصد الجرمي الا بأنصراف أرادة الجاني الى أرتكاب الفعل مع علمه بالعناصر التي يتطلبها الركن المادي[٢١] فهو يريد السلوك الجرمي ويريد النتيجة الجرمية أيضاً ويشترط في هذه الارادة أن تكون أرادة أثمه أي غير مقترنه بسبب أباحه أومانع من موانع المسؤولية، ومع ذلك قد تتجه تفسيرات اخرى للنص ان القسوة قد وقعت من الموظف بسبب ظروف العمل وارهاقاته وضغوطه

وما يترتب على ذلك من آثار بدنية ونفسية على الموظف تدفعه الى تصرف قاسٍ من دون تعمد، او عندما يكون هنالك خطأ من المجني عليه في استفزاز الموظف او جره من دون عمد الى تصرفٍ قاس.

أما بخصوص العلم فهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة العناصر والوقائع التي يتشكل منها التصرف الجرمي مع تصور للنتيجة الجرمية التي قد يكون من شأن الفعل الجرمي أحداثها كأثر له، وفي الحقيقة العلم هنا مفترض من حيث مخالفة السلوك والنتيجة للقانون العقابي لأن القول بخلاف ذلك سيؤدي الى الاحتجاج بالجهل بأحكام قانون العقوبات او أي قانون عقابي أخر والافلات من العقاب عدا حالة تعذر العلم بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة وهو مانصت عليه المادة ٣٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ولعل النتيجة المستخلصة من كل ما تقدم هو أن جريمة أستعمال القسوة هي من الجرائم العمدية في اكثر الاحوال والتي تتطلب قصداً جرمياً فأذا وقع فعل القسوة خطأً أو نتيجة أهمال أو رعونة فلا تتحقق بذلك الجريمة التي تمت بصددها وأنما جريمة أخرى لها وصف أخر في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي مكمل آخر ولكل قضية ظروفها وملابساتها والموضوع مؤكداً يخضع لتقدير القاضي الجنائي وحريته في وصف الجريمة قانونياً وتكوين قناعته القضائية.

المطلب الثالث

الركن المفترض (صفة الجاني)

ان المشرع في هذه الجريمة تطلب ركناً خاصاً وهو أن ترتكب من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة في أشارة الى أستغلال الوظيفة فلا تقع هذه الجريمة الا ممن يتمتعون بهذه الصفات وقد حددت الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المقصود بالمكلف بخدمة عامة وهو كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية.... كما يشمل الخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين.... وكل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر،وبالأستناد الى المعنى المتقدم فأن أستعمال القسوة أذا أرتكب من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة فلا يعد فعله هذا جريمة أستعمال القسوة وأنما جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار اليه أو أي قانون عقابي أخر مكمل له .

واذا كان معنى الموظف العام واضحاً لدى الجميع نظراً لتحديد مفهومه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في المادة(١) البند ثالثاً وهو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة[٢٢]. الا ان معنى المكلف بخدمة عامة يثير أشكالات عديدة، إذ قد يكون التكليف مؤقت أو عارض وقد يكون التكليف بأجر أو بدون أجر وقد يكون العمل المكلف به شخص قد أسند اليه بأرادته أو كان مجبراً عليه فهل يمكن القول أزاء تلك الحالات بعدم توفر الصفه التي تتطلبها الجريمة التي نحن بصدد بحثها، لعل الجواب على ذلك بالنفي لأن المشرع ساوى بين الموظف الذي

أسندت اليه وظيفة دائمة وبين المكلف بخدمة بغض النظر عن المدة وعن تلقي الأجر مقابل العمل من عدمه فما دام يتصف بهذه الصفه وأستعمل القسوه بالاعتماد على هذه الصفة أي أنه أستغل هذه الصفة لكي يرتكب السلوك الاجرامي تتحقق الجريمة المذكوره والامر سواء فيما لو أرتكبها أثناء الدوام الرسمي أم خارج أوقات الدوام الرسمي مادامت الوظيفة لها علاقة بأرتكاب الجريمة أي هي التي مكنته من أرتكابها كما لا يحول دون تطبيق أحكام جريمة أستعمال القسوة، أنهاء الصفة الوظيفيه للجاني مادام الفعل الجرمي أرتكب أثناء توافر الصفة المبينه في المادة ١٩ من قانون العقوبات[٢٣])

وفي هذا المجال نجد قرار محكمة قوى الامن الداخلي الدائمة للمنطقة الوسطى والمتضمن أنه بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٦ عند تجوال دورية النجدة في منطقة الحرية شاهد آمر الدورية الملازم (ع) مجموعة من الشباب يقومون بالتحرش بالفتيات وقبض على أثنين منهم وحملهما في سيارة النجده لغرض الذهاب بهما الى مركز الشرطة وأثناء ذلك حضر شقيق أحد المقبوض عليهما المفوض (ف) مستفسراً عن أسباب استصحاب شقيقه بسيارة النجدة الى مركز الشرطه فطلب آمر الدورية من المفوض المذكور مغادرة المكان وإلا فسيحمله بسيارة النجدة هو الأخر، وحصلت مشادة كلامية وأثناء ذلك قام المتهم ر.ع (م) بسحب المشتكي (ف) وأدخله بسيارة النجده عنوة. طلب المشتكي (ف) أقامة الشكوى ضد المفرزة وشكل مجلس تحقيقي بالحادث وأحيل المجلس الى المحكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الوسطى وقررت تجريم المتهم ر.ع(م) وفق المادة ٣٣٢ والحكم عليه بالحبس مدة شهرين والحكم على الملازم (ع) باعتقال الثكنة لمدة أربعة أسابيع وفق المادة ١٢٠ من قانون العقوبات العسكري لاخلاله بواجباته[٢٤]. فالمحكمة جرمت المتهم المذكور وفقاً لنص المادة ٣٣٢ ق ع نظراً لارتكابه الجريمة اعتماداً على الصفة الوظيفية

ونود أن نشير في هذا المجال الى وجود أتجاه فقهي يعتقد بوجود نقص في صياغة المادة ٣٣٢ يتمثل في عدم النص على أستعمال القسوة ((في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)) رغم وجود مثل هذه العباره في مواد أخرى قريبة منها وهي المادة ٣٢٢ الخاصة بجريمة القبض أو الحبس بدون وجه حق وكذلك المادة ٣٢٦ الخاصة بجريمة الدخول غير القانوني للمنازل أو التفتيش غير القانوني إذ وردت فيها عبارة ((في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك))[٢٥]

وبدورنا لا نؤيد هذا الرأي لأن المادتين ٣٢٢ والمادة ٣٢٦ اوردت عليهما أستثناءات بنصوص خاصه في قانون اصول المحاكمات الجزائية كالمواد ١٠٢ و ١٠٣ المتعلقة بجواز القاء القبض على المتهمين والمادة ٧٣ المتعلقة بالتفتيش في حالة الضرورة وطلب المساعدة وبالتالي يتوجب على المشرع أن يذكر عبارة معبرة عن ذلك في نصوص المادتين المذكورتين.

أما بخصوص المادة ٣٣٢ فأن الأستثناء الوارد عليهما لم يرد في نصوص خاصة و أنما منصوص عليه في القواعد العامة وهي أسباب الاباحة وهذه مبادىء عامة تسري على جميع النصوص الخاصة وبالتالي لا مبرر لذكرها في نص المادة التي نحن بصدد شرحها.وأذا كان من الممكن القول بأن صياغة

المادة ٣٣٢ جاءت لكي تؤكد الحماية الجزائية لحق الفرد في سلامة بدنه وذهنه عند تعامل السلطة معه الا أن العقوبة التي حددتها المادة اعلاه جاءت هزيلة وهي بهذا الوصف لا تجد مجالاً للتطبيق الا في حالات ضيقة عندما تتصف شكل القسوة بالإيذاء الخفيف أما في حالة الإيذاء الشديد فذات المادة تحول الامر الى مواد أخرى أكثر تشدداً في العقوبة وهي المواد ٤١٠ و ٤١٢ و ٤١٣ وغيرها كالمواد المتعلقة بالسب والقذف ٤٣٣ و ٤٣٤[٢٦].

وأذا كنا نؤيد هذا الرأي من جانب عدم كفاية العقوبة الا أننا نشير الى أن سبب عدم كفايتها لا يتعلق فقط بمبدأ الحماية الجزائية لحق الفرد في سلامة بدنه وذهنه من اعتداء السلطة العامة عليه لابل في الوقت ذاته هو حماية جزائية للوظيفة العامه من الاساءة اليها وكما بينا في المبحث السابق أن المادة المذكوره جاءت لتحمي مصالح متعددة من بينها سمعة وشرف الوظيفة العامه ولهذا ندعو المشرع الى التدخل لزيادة مقدار العقوبة بما يتناسب مع ذلك .

وتذكيراً بالتساؤلات التي طرحت في بداية المبحث نستطيع القول أن المشرع لم يكتف بتحقيق الاركان العامه للجريمة في جريمة أستعمال القسوة،وأنما أضاف لها ركناً خاصاً وهو صفة الجاني ((الموظف او المكلف بخدمة)) وأنها من الجرائم العمدية التي لا يتوقع حدوثها الا بتوفر القصد الجرمي من دون الخطأ، كما أن هذه الجريمة تقع بسلوك أيجابي ويمكن أن تقع بسلوك سلبي كما في حالة الصمت أو التغاضي الناجمة عن المساهمة التبعية والتي سبق الاشارة اليها،وأذا تحققت جميع الأركان المشار اليها قامت المسؤولية الجنائية للجاني ومعه الشريك حسب قواعد المساهمة الجنائية مع اشتراط عدم توفر سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون كونها تحول الفعل من دائرة عدم المشروعية الى نطاق المشروعية فتصبح بموجبها جريمة أستعمال القسوة فعلاً مشروعاً.

المبحث الثالث

تمييز جريمة استعمال القسوة عن الجرائم الاخرى المتشابهة معها

لعل عنوان بحثنا الموسوم " ذاتية جريمة إستعمال القسوة " يفرض علينا إبراز هذه الذاتية من خلال تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الاخرى التي تتشابه معها ولأجل الوقوف بشكل واضح على مضمون هذه الفكرة سنقوم بتمييزها عن جريمة التعذيب في المطلب الاول ومن ثم تمييزها عن جريمة الايذاء في المطلب الثاني واخيرا سنميزها عن جريمة القذف والسب في المطلب الثالث. هذا ما سنعرضه تباعا.

المطلب الاول

تمييز جريمة استعمال القسوة عن جريمة التعذيب

تشير جريمة استعمال القسوة الواردة في المادة ٣٣٢ كل فعل من الافعال التي تقع من موظف او مكلف بخدمة عامة يتصف بالغلظة او الشدة يقع على آحاد الناس فيخل بشرفه او يحدث ألما ببدنه مهما كان هذا الالم طفيفاً.

اما جريمة التعذيب فهي كل اعتداء متعمد سبب الما بدنيا كان او معنويا لشخص موجود تحت سلطة الجاني او اشرافه وبهذا المفهوم فإن فعل التعذيب لا يمكن ان يرتكب الا اذا كان للجاني قدرة او سلطة مادية او معنوية او قانونية على المجنى عليه تمكنه من إنزال الاذى به يقابله خوف وضعف من المجنى عليه يعجزانه ماديا او معنويا من الدفاع عن نفسه او مقاومة مرتكب الفعل وبذلك يختلف التعذيب عن بقية صور الاعتداء على سلامة الجسم الاخرى كالضرب والجرح والعنف وإن كانت هذه الافعال هي التي تستخدم في الغالب لإيقاع فعل التعذيب في عدم توازن بين وضع الفاعل الذي يكون في مركز قوي ووضع المجنى عليه الذي يكون في مركز ضعيف أملته عليه ظروفه الواقعة كأن يكون متهماً او مقيداً او عاجزاً او صغيراً في السن. غير ان المشرع العراقي في المادة (٣٣٣) قد نص على التعذيب كجريمة وحددها بالاعتداءات الواقعة من قبل الموظفين او المكلفين بخدمة عامة تجاه بعض الاشخاص وبالاخص المتهمين لحملهم على الاعتراف او الادلاء بمعلومات.[٢٧]

وحسب مضمون المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات فإن جريمة التعذيب تمتاز بالخصائص الاتية :

١- صفة الجاني اما ان يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة.

٢- صفة المجنى عليه والذي يجب ان يكون اما متهماً في جريمة او شاهداً او خبيراً في تشريعات اخرى

٣- السلوك الجرمي لهذه الجريمة اما التعذيب او الامر بالتعذيب

٤- الغاية من القيام بالافعال المذكورة هي الحصول على الاعتراف او الحصول على المعلومات او كتمان بعض الامور او اعطاء رأي معين بشانها.[٢٨]

وبهذا يمكن تمييز جريمة القسوة عن جريمة التعذيب على وفق النقاط الاتية :

١- من حيث الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي فإن جريمة استعمال القسوة تقع بمجرد القصد العام اي علم وإرادة متجهة الى الاعتداء فقط، اما جريمة التعذيب فلا تقع الا بتحقق القصد الخاص وهو حمل المجنى عليه على الاعتراف او الادلاء بمعلومات او كتمان بعض الامور او اعطاء رأي معين بشأنها.[٢٩]

٢- من حيث الركن المفترض فإن المشرع قصر الحماية في جريمة التعذيب على المتهم او الشاهد او الخبير تجاه افعال الايذاء او العنف الصادر من قبل الموظفين او المكلفين بخدمة عامة اما في جريمة القسوة فإنه اطلق الحماية لكل افراد المجتمع تجاه اعتداءات هؤلاء الاشخاص.[٣٠]

٣- اما من حيث الركن المادي فالبعض يرى بأن جريمة التعذيب لا تتحقق الا اذا كان الفعل على درجة كبيرة من الجسامة والشدة وكافيا لإحداث الايذاء الشديد بالمجنى عليه اما افعال الضرب او الجروح البسيطة او الاهانة او التحقير فلا يقوم بهما الركن المادي لهذه الجريمة وإن كان الغرض منها الحصول على الاعتراف او المعلومات لذلك فهي من قبيل الايذاء الخفيف الذي يشكل الركن المادي لجريمة استعمال القسوة .

الا ان ذلك الاتجاه منتقد من قبل الفقه باعتبار ان جريمتي القسوة والتعذيب لا يختلفان من هذا الجانب لان الوسائل المستخدمة لكلتا الجريمتين واحدة وما يؤيد هذا الرأي هو موقف القضاء العراقي حيث انه يكيف فعل الايذاء الخفيف على انه جريمة تعذيب لان الغرض منه كان الحصول على الاعتراف من المجنى عليه بينما يكيف افعال الضرب والجرح الواقعة من افراد السلطة العامة والتي سببت ايذاءً جسيما للمجنى عليه على انها جريمة استعمال القسوة لانها استخدمت في القاء القبض على المجنى عليه ولكن الاختلاف الوحيد في الركن المادي للجريمتين يكمن في تجريم فعل التعذيب او الامر بالتعذيب في جريمة التعذيب بينما يقتصر على فعل استعمال القسوة دون الامر باستعمال القسوة في جريمة استعمال القسوة[٣١].

المطلب الثاني

تمييز جريمة استعمال القسوة عن جريمة الايذاء

نصت المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي على صورتين تتمثل الاولى بجريمة الاعتداء بقصد احداث عاهة مستديمة، والثانية تتمثل بجريمة الاعتداء المفضية الى عاهة مستديمة. وتشترك الجريمتان في الركن المادي حيث ان فعل الاعتداء يتمثل بالجرح او بالضرب او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون، كما يمكن ان تتحقق الجريمتان بطريقة الامتناع اذا كان هناك التزام قانوني او اتفاقي وكان الامتناع سبباً في حدوث النتيجة (العاهة المستديمة) وقد اوردت المادة (١/٤١٢) حالات كثيرة تتحقق فيها العاهة المستديمة بأنها فقد عضو من اعضاء الجسم او فقد جزء منه او فقد منفعة او إضعافها او فقد حاسة من الحواس او إضعافها بصورة دائمية وبذلك يتضح بأن اهم عنصر في فكرة العاهة المستديمة هو عدم قابليتها للشفاء وكما عرفها الفقه ،ويلاحظ ان

المشرع العراقي قد ذهب في صدد بيان العاهة المستديمة الى مدى ابعد من مفهومها المتعارف عليه حيث عد الخطر على حياة المجنى عليه نوعا من انواع العاهة المستديمة والى جانب فعل الاعتداء والعاهة المستديمة فلا بد من وجود علاقة سببية بينهما اي يجب ان تنسب العاهة المستديمة الى سلوك الجاني .[٣٢]

هذا من حيث الركن المادي وقد تبين لنا ان صورتي الجريمة لا تختلفان فيه اما الركن المعنوي فقد تطلب المشرع في جريمة الاعتداء بقصد احداث عاهة مستديمة ان يتوافر القصد العام بالاضافة الى القصد الخاص وهو احداث العاهة المستديمة اما في جريمة الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة فالمشرع في هذه الجريمة تطلب القصد الجرمي العام وهو علم الجاني بماهية فعله المتمثل بالجرح او الضرب او العنف او اعطاء مادة ضارة او فعل مخالف للقانون وما يترتب عليه من اذى واتجاه ارادته الى الفعل والى احداث الاذى دون انصراف ارادة الجاني الى احداث العاهة المستديمة ولكن فعله ادى الى احداثها فهنا تقع الجريمة ضمن الجرائم المتجاوزة قصد الجاني.

اما من حيث العقوبة فكلتا الجريمتين هي من نوع الجناية ولكن عاقب على الاولى التي فيها قصد احداث العاهة المستديمة بالسجن مدة لاتزيد على (١٥) سنة بينما عاقب على الثانية وهي المفضية الى عاهة مستديمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس[٣٣].

ولكي تكتمل الصورة عن جريمة الايذاء العمد لا بد من تناول جنح الايذاء العمد بعد ذلك نتمكن من تمييز جريمة القسوة عنهما.ان المشرع العراقي قد تناول جنح الايذاء العمد في المادة (٤١٣) حيث بين ان الاعتداء بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون الذي سبب أذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين اما اذا ادى الاعتداء الى كسر عظم او نشأ عنه أذى او مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما او اذا نشأ الايذاء عن استعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او آكلة او ضارة فهنا تكون العقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار او بادى هاتين العقوبتين .

وعرُف الاذى على انه كل مساس بجسم المجنى عليه من شأنه إعاقة اعضاء جسمه عن السير الطبيعي او يلحق بعض التغييرات بأحد اعضاء جسمه ، اما المرض فيقصد به كل اعتلال في الصحة يضعف من مقاومة الانسان او من مقدرة اعضائه على القيام بوظائفها اي ان المرض هو كل اختلال في السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي تؤديها اعضاء الجسم المختلفة سواء كانت بدنية او نفسية او عقلية ولا يكفي لتطبيق هذا النص مجرد شعور المجنى عليه بالالم[٣٤]

ونحن لا نؤيد ما ذهب اليه الرأي أعلاه من ان مجرد شعور المجنى عليه بالالم لا يكفي لتطبيق النص المذكور، اذ لو رجعنا الى عبارة " الاذى" لوجدنا انها ذات معنى واسع تشمل الاذى المادي والمعنوي وهو الشعور بالالم والذي ربما يتمثل بالاذى الذي يصيب الانسان في شرفه واعتباره وخير دليل على

ذلك ان المشرع عدد حالات السلوك الاجرامي المؤدي الى الاذى واضاف لها عبارة عامة يمكن ان تؤدي الى الاذى بمعناه المادي او الاذى بمعناه المعنوي وهذه العبارة هي " او اي فعل آخر مخالف للقانون " فهل يمكن لنا ان نقتصر ما يندرج تحت هذه العبارة على الافعال المؤدية الى الاذى المادي فقط واذا قلنا بامكانية هذا المعنى يعني اننا خالفنا المعنى المطلق الذي جاء به النص المذكور وهذا ما لا يجوز الاخذ به لان ارادة المشرع وحسب اعتقادنا متجهه ال توسيع نطاق التجريم ليشمل اي فعل من شأنه ان يؤدي الى الاذى ثم ما الدليل على ان الاذى يشمل الاذى المادي فقط فهذا تفسير ضيق لنص المادة والاخذ به يؤدي الى افلات الكثير من المجرمين من العقاب وفقاً لنص المادة المذكورة وهذا ما يخالف سياسة المشرع الجنائية في قانون العقوبات الذي يهدف الى العقاب على الافعال الاجرامية والذي يدعم رأينا هذا المعنى الذي اشارت اليه محكمة النقض المصرية بأنه " لا يشترط لتوافر جنحة الضرب ان يحدث جرحا او ينشأ منه مرض بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثر او لم يترك اثر"[٣٥]

وكذلك حكم محكمة التمييز العراقية اذ اعتبرت اعتداء الزوج على زوجته بضربها على وجهها وجر شعرها في الشارع العام امام المارين يخرج عن حدود التأديب المسموح بها للزوج على زوجته ويشكل جريمة طبقا للمادة (٤١٥) من قانون العقوبات[٣٦] بينما في قرار آخر للمحكمة ذاتها قضت " بان سقوط الزوجة على الارض من جراء دفع الزوج لها واصابتها بأضرار يخرج عن حدود ما للزوج من حقوق في تاديب زوجته ويمكن ان يعاقب المتهم وفق المادة ١/٤٠٣"[٣٧]

فالملاحظ على التكييف اعلاه قد اكد على عبارة " وجرها من شعرها في الشارع العام امام المارين " ما يفهم منها ان المحكمة تشير الى تفسير الاذى بالضرر المعنوي الذي يلحق بالزوجة بسبب رؤية المارين لها وما يشكل ذلك من اذى بشعورها واعتبارها .والدليل الاخر الذي يعضد وجهة نظرنا ايضاً هو المصلحة التي جاءت تلك المواد لتقرير الحماية لها وهي التكامل الجسدي والتحرر من الآلام البدنية والتي يعتقد احد الفقهاء بان هذه الالام تشمل ايضا الالام النفسية فيعد مساساً بالحق في سلامة الجسم كل فعل يؤذي الشعور عن طريق احداث الم لم يكن موجودا من قبل او الزيادة في مقدار الالم للمجنى عليه يعاني منه سابقاً[٣٨]، كما يؤيد ذلك فقيه اخر والذي يذهب الى تقرير صلاحية الايذاء النفسي لقيام جريمة الايذاء ويعلله بان كيان االانسان لا يتجزأ وكل عنصر يؤدي وظيفة مادية كانت او نفسية جدير بحماية القانون فمثلا يجرم القانون حالات الاغتصاب لانها تشكل عدوانا على الحق في التكامل الجسدي للمرأة فضلا عن الحق في العرض[٣٩]

من كل ما تقدم نرى بان هذه الافعال التي ذكرت في الماتين ٤١٢ و٤١٣ اي جريمة الايذاء بنوعيها الجنايات والجنح يمكن ان تقع بهما جريمة القسوة اي ان هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الايذاء العمدية من حيث نوعية الافعال الا ان الفارق بينهما هو ان هذه الافعال في جريمة القسوة ترتكب من

قبل الموظف او مكلف بخدمة عامة بينما في جريمة الايذاء العمدي فانها ترتكب من قبل الجميع اي عامة الناس وبضمنهم الموظف او المكلف بخدمة عامة .

اما الفارق الثاني فأن المشرع في جريمة استعمال القسوة قد وفر حماية واحدة للافراد كافة الذين يقع عليهم فعل الاعتداء سواء كانوا افرادا عاديين ام موظفين او مكلفين بخدمة عامة بينما في جريمة الايذاء العمدي اعتبر وقوع الاعتداء على موظفين او مكلفين بخدمة اثناء تأديته وظيفته او خدمته او بسببها ظرفا مشددا .

اما الفارق الثالث بينهما فان في جريمة استعمال القسوة يكون القصد الجرمي متجها الى تحقيق الايذاء فقط اما في جريمة الايذاء العمدي فقد يكون القصد الجرمي هو الايذاء او يكون احداث عاهة مستديمة كما سبق بيانه .

ولكن اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة قد ارتكب فعلا بقصد الايذاء الا ان فعله قد افضى الى عاهة مستديمة فهنا الامر يتشابه مع جريمة القسوة اذ ان فعل استعمال القسوة قد يؤدي الى احداث الم بجسم المجنى عليه والعاهة المستديمة تدخل ضمن هذا المعنى .

ويحدث التشابه بين الجريمتين القسوة والايذاء الى حد كبير في الايذاء الخفيف المنصوص عليه في (٤١٥) والتي نصت على ((كل من وقع منه اعتداء او ايذاء خفيف لم يترك اثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين)).ويشير احد الفقهاء الى ان المقصود بالايذاء الخفيف هو صفع المجنى عليه صفعة خفيفة او بدفعه بهدوء اي ان الاثر المترتب على فعل الجاني هو اذى خفيف للمجنى عليه لا يترك اثرا في جسمه وكأن المقصود بذلك هو المساس باعتبار المجنى عليه وشعوره[٤٠].

وباختصار يمكن القول بوجود تشابه ايضا بين هذه الجريمة وجريمة استعمال القسوة الا ان الفارق بينهما يكمن في امرين الاول فيما يتعلق بالقصد الجرمي الخاص باحداث الم ببدن المجنى عليه فهو غير مقصود بجريمة الايذاء المنصوص عليها في المادة (٤١٥) وكذلك الامر الثاني يتعلق بالعقوبة حيث عدت هذه الاخيرة من جرائم المخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ثلاثة اشهر بينما في جريمة استعمال القسوة بحسب عقوبتها فهي من عداد الجنح .

والامر الاخير الذي يعد فارقا رئيسيا بين جريمة استعمال القسوة وبين جريمة الايذاء بشكل عام هو امكانية وقوع الاخيرة عن طريق الخطأ دون الاولى وكما منصوص عليها في المادة (٤١٦) من قانون العقوبات والتي نصت على ان ((كل من احدث بخطئه اذى او مرضا بآخر بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة .....)). ويضرب لنا احد الفقهاء مثلاً على ذلك يتمثل في من يلوح بعصاه دون احتياط فيصيب احد المارة بضربه[٤١].

ومن منطلق تحديد ذاتية جريمة استعمال القسوة نرى ان هذه الجريمة تتشابه الى حد ما مع كثير من صور جريمة الايذاء العمدي الشديد او الخفيف ما كان يشكل منها جناية او جنحة ولهذا فإن المشرع وايمانا منه بهذا التشابه وبغية ابراز اهمية الوظيفة العامة وضرورة احترامها من قبل المتصفين بها وعدم استغلالها في ايذاء الاخرين افرد لها نصا خاصا وخصص لها عقوبة خاصة لمن لا يحترم تلك الامانة ولكنه في الوقت ذاته واعتقادا منه بوجود حالة التعدد المعنوي التي يشكل فيها فعل المعتدي أكثر من جريمة احال في العقوبة الى تطبيق النص القانوني المتضمن عقوبة اشد.

المطلب الثالث

تمييز جريمة استعمال القسوة عن جريمة والقذف والسب

تناول المشرع العراقي جريمة السب والقذف في المواد من (٤٣٣-٤٣٦) وقد عرف القذف على انه اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه . واعتبرها من جرائم الجنح حيث عاقب عليها بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين . بينما عرف السب في المادة (٤٣٤) هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة ، واعتبرها ايضا من جرائم الجنح اذ قرر لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

والملاحظ على نص المادتين اعلاه أن جريمتي القذف والسب متحققةبافعال معينة تؤدي الى المساس بشرف واعتبار المجنى عليه ذلك الشرف والاعتبار المعبرعنهما بالمكانة التي يحتلها كل فرد في المجتمع وما يتفرع عنها من حق ان يعامل بما يتفق مع هذه المكانة اي يجب ان يمنح الثقة والاحترام اللذيْن تقتضيهما مكانته الاجتماعية ومن الناحية الشخصية يقصد بهما شعور كل فرد بكرامته واحساسه بانه يستحق من افراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور [٤٢]

ومما تقدم فإن الشرف والاعتبار هو المصلحة المحمية من وراء النصوص المتقدمة لعلاقتهما بحق الانسان من التحرر من الالام وهاتان الجريمتان تتشابهان مع جريمة القسوة التي تحمي ذات المصلحة المنوه عنها الا ان الفارق بينهما هو ان افعال الاعتداء التي تهدر تلك المصلحة يجب ان تصدر من موظف او مكلف بخدمة عامة بخصوص جريمة استعمال القسوة بينما في جريمتي القذف والسب فأن افعال الاعتداء يمكن ان تصدر من عامة الناس ومن بينهما الموظف والمكلف بخدمة عامة . والفارق ايضا في العقوبة اذ عاقب المشرع على القذف بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٣٣) هي الحبس أو بالغرامة اي الحبس المطلق والذي يمكن ان يصل الى خمس سنوات بينما في جريمة استعمال القسوة عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة .

اما الفارق المهم بينهما فإن المشرع أسبغ صفة المشروعية على فعل القذف اذا كان موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة ومتصلا بوظيفة المقذوف او عمله شريطة اقامة الدليل على كل ما اسنده. بينما

في جريمة استعمال القسوة لم يتطرق الى مثل هذه الحالة وهذا يعني ان الموظف او المكلف بخدمة عامة بخصوص جريمة القسوة حتى لو اقام الدليل على ما اسنده من قذف تجاه موظف او مكلف بخدمة عامة فأن فعله يبقى في دائرة التجريم وخاضعا لنص المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات. والغاية التي يبتغيها المشرع في اعتقادنا من وراء ذلك هو الحفاظ على سمعة الوظيفة العامة وعدم استغلالها للانتقاص من سمعة وشرف الموظفين الاخرين الا في الحدود التي اجاز فيها القانون ذلك والتي تتمثل في اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم في حالة مخالفتهم القانون.

وفي نهاية المطاف يمكن القول بان الموظف او المكلف بخدمة عامة اذا ارتكب قذفا او سبا تجاه شخص عادي او تجاه موظف او مكلف بخدمة فانه يخضع لنص المادة (٢٣٣) وحيث ان العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٣٣) هي الحبس المطلق فإنه يعاقب وفق هذه المادة بدلالة العبارة الواردة في المادة (٣٣٢) " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في القانون " ، الموظف او المكلف بخدمة عامة اذا كان فعل القذف الصادر منه موجها ضد موظف او مكلف بخدمة عامة واقام الدليل على ما اسنده من قذف , لان المادة (٣٣٢) أحالت الى المواد التي عقوبتها أشد وليس الى المواد التي عقوبتها اخف او التي تنفي الجريمة كما هو الحال في الفرض اعلاه هذا من جانب ومن جانب آخر أراد المشرع بتقريره المادة (٣٣٢) ابراز اهمية الوظيفة العامة واحترامها من قبل القائمين بها والحاملين لصفتها لكونها هنا احدى المصالح المحمية بنص المادة (٣٣٢)، بينما لم تكن تلك المصلحة مقصودة بالمادة (٤٣٣) والمادة (٤٣٤) بدليل ان المشرع اعفى القاذف اذا اقام الدليل على ما اسنده من قذف تجاه الموظفين او المكلفين بخدمة عامة وان كان ذلك القاذف موظفا او مكلفا بخدمة عامة لانه سبق وان نظم هذا الموضوع بالمادة (٣٣٢) .

الخاتمة

يتضح من البحث المتقدم النتائج الاتية :

١ــ ان جريمة استعمال القسوة تحمي مصالح متعددة تتمثل في الوظيفة العامة من جهة والشرف والاعتبار وحق الانسان في التحرر من الالام من جهة اخرى.

٢ــ تتشابه هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم كالتعذيب والايذاء العمدي والسب والقذف من عدة جوانب ولكنها في الوقت ذاته لها ذاتيتها التي تميزها عن تلك الجرائم والتي تجعل لها نطاقاً خاصاً في التطبيق يختلف عن نطاق تطبيق الجرائم المشار اليها.

٣ــ لم يجرم المشرع العراقي حالة الامر باستعمال القسوة على غرار ما فعل بخصوص جريمة التعذيب التي جرم فيها التعذيب و الامر بالتعذيب

٤ــ ان العقوبة جاءت مخففة لا تنسجم مع المصالح التي اراد المشرع حمايتها بتلك المادة

٥ــ تصور وقوع جريمة استعمال القسوة بسلوك سلبي كتغاضي المسؤول عن استعمال القسوة من قبل من هو تحت مسؤوليته والتي عبرنا عنها بالمساهمة التبعية.

٦ــ اراد المشرع بتجريمه استعمال القسوة تشديد العقوبة على الموظف في حالة ارتكابه الافعال الخفيفة اذا ما طبقت عليها المادة ٤١٥ والتي تعد من نوع المخالفات بينما عد استعمال القسوة من صنف جرائم الجنح.

٧ــ اراد المشرع بهذه االجريمة اشعار الموظف بمكانة الوظيفة العامة واهميتها وضرورة احترامها ولهذا لم يكتف بالنصوص الاخرى المتعلقة بجرائم التعذيب والايذاء والسب والقذف بالرغم من انها تحقق الغاية المرجوة في بعض الاحيان.

٨ــ تتطلب هذة الجريمة ركناً خاصاً وهو صفة الجاني كونه موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة بالاضافة الى الاركان العامة.

٩ــ بتسمية المشرع لهذه الجريمة (بجريمة استعمال القسوة) اراد بذلك اخراجها من جملة الجرائم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغداديوهي ذات الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثةمن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ وبالتالي اعطاها خصوصية في عدم شمولها بالمادة المذكورة مما يترتب امكانية تحريكها من جميع الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

١٠ــ ان جريمة استعمال القسوة تستوعب كثيراً من الحالات الداخلة ضمن نطاق الجرائم المشار اليها اعلاه اذا ما ارتكبت من قبل موظف او مكلف بخدمة الا انها اذا كانت تستوجب عقوبة اشد فتطبق النصوص الخاصة بالجرائم الاخرى استنادا الى قاعدة التعدد المعنوي للجرائم.

من هذه النتائج يمكن ان نوصي بما يأتي:

١ــ تشديد العقوبة الى السجن لكي تتحقق حماية اكبر للمصالح التي جاءت المادة المذكورة لحمايتها وعدم اللجوء الى ما اشارت اليه المادة ٣٣٢ من عدم الاخلال بعقوبة اشد اي الاستغناء عن هذه العبارة.

٢ــ النص صراحة على شمول السلوك السلبي بنص المادة اعلاه والذي تتحقق به جريمة استعمال القسوة كحالة المساهمة الجنائية المشار اليها اعلاه.

٣ــ تجريم حالة الامر باستعمال القسوة حتى وان لم تستعمل القسوة فعلا بوصفها جريمة تحريض مستقلة.

الهوامش

[1]. الوردي, المعجم العربي ، منشور على الرابط الالكتروني
http:www.almaany.com/ar/dict/ar-ar....last visit in 22-3-2015

[2].المنجد في اللغة والاعلام ،ط٢١، دار الشروق ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص٦٢٩

[3].الاية ٧٤، سورة البقرة .

[4].د.ثروت حبيب، القوة كسبب للتطليق في القانون الانكليزي، مجلة القانون والاقتصاد ، ج٢، ١٩٦٦،ص٢٥٨، نقلا عن حاتم محمد صالح العاني ، استخدام القوة من جانب الافراد والسلطة العامة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠١، ص١٤٥.

[5].د.سعد أبراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ،ج١، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، ٢٠٠٢، ص٣٢٤.

[6].د.جمال ابراهيم الحيدري ، النماذج الاجرامية للفساد الاداري في قانون العقوبات العراقي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة ، السنة السادسة ، العدد ٢٠، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٧.

[7]. د. احمد حسين الكاتب، جريمة استعمال القسوة في القانون المصري ، بحث منشور على شبكة الانترنيت
http//www.google-andytics.com Last visit in 21/3/2015

[8].عرفت المادة (١٩) من قانون العقوبات المكلف بخدمة عامة بالقول ((كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس الادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير اجر ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه))..

[9] د.محمد عباس حمدي ، نظرية المصلحة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة، دارالجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص٣٣.

[10] د.أحمد كيلان عبدالله ،محاضرات القاها على طلبة الدكتوراه، قسم القانون العام (غير منشورة) للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥

[11].المادتان (٣و٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ذي الرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

[12] د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم الربيعي ، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي (دراسة مقارنة) ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ط١، ٢٠١١، ص٧١و٧٢.

[13] د.عمار تركي السعدون، الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مواجهة السلطة العامة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٤، ص ٨٩ .

[14] المرجع نفسه، ص ٩١.

[15] د.عمار تركي السعدون ، المرجع السابق، ص ٩١.

[16]قرار رقم ١٤٣٨/١٤٣٧/ جزاء ثانية/١٩٩٨ في ١٩٩٨/٥/٣٠ (غير منشور) نقلاً عن المرجع نفسه ، ص ٩٠.

[17] د. عبد الرحمن محمد سلطان السوداني، الاطار القانوني لحقوق الانسان في العمل الشرطي، دون ناشر ،ط١، بغداد، ٢٠١٤، ص١١٠و١١١.

[18] المرجع ذاته ، ص ١١١ وما بعدها,

[19] حاتم محمد صالح العاني، المرجع السابق، ص ١٥٣.

[20] المرجع ذاته، ص ١٥٤.

[21] المرجع ذاته، ص ١٦٠.

[22] البند ثالثاً من المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

[23] ينظر البند ثانياً من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ..

[24] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الدائمة للمنطقة الوسطى، ٢٠٠/٢٨٤ في ٢٠٠٠/١٠/٢٢ ، القرار غير منشور نقلاً عن حاتم محمد صالح العاني، المرجع السابق، ص ١٥٨.

[25] د. عبد الرحمن محمد سلطان السوداني، المرجع السابق، ص ١٠٩..

[26] المرجع ذاته ، ص١٢١. وللتوضيح فإن المادة ٤١٠ تنص على جريمة الضرب المفضي الى موت وعقوبتها السجن ، والمادة ٤١٢ تنص على جناية الايذاء العمدي وعقوبتها السجن، والمادة ٤١٣ تنص على جنحة الايذاء العمدي وعقوبتها الحبس، والمادتان ٤٣٣و٤٣٤ تنصان على جريمة القذف والسب وعقوبتهما الحبس.

[27].صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠، ص٨٧

[28] المرجع ذاته ، ص٨٨.

[29].علاء عبدالحسين السيلاوي ، تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٤، ص٢١

[30].صباح سامي داود، المرجع السابق ، ص٩١.

[31] المرجع نفسه ، ص٩٢.

[32] د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد، ص٢٩٩.

[33].د.جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص٣٠١-٣٠٣

[34].د.ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،دون تاريخ نشر، ص١٩١.

[35].حكم محكمة النقض المصرية ٧٤/٦/٧١ سنة ٢٥-ق١٣ نقلا عن د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص٣٠٤

[36]قرار محكمة التمييز رقم ٤٥٢ في ١٩٧٦/٥/٩ نقلا عن د.جمال ابراهيم الحيدري ، المرجعالسابق ،ص٣١٢.

[37].قرار محكمة التمييز رقم ١٠٢٢ في ١٩٧٢/١٢/٣، نقلا عن جاسم حاتم جاسم ، جرائم الايذاء العمد في التشريع العراقي ، بحث ترقية ، وزارة العدل العراقية سابقا (مجلس القضاء الاعلى) ، ١٩٨٩، ص٣٣.

[38] د.جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص٢٩٥

[39] د. حسين عبد الصاحب الربيعي ، المرجع السابق، ص٧٢.

[40].د.جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص٣١٢.

[41]. المرجع ذاته ، ص٣١٦.

[42].د.ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص٢٤٦.

المصادر

القرآن الكريم

معاجم اللغة

١. **الوردي ، المعجم العربي**
منشور على الرابط الالكتروني http:www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
٢. **المنجد في اللغة والاعلام ،دار الشروق ، بيروت ، د.ت ، ط٢١.**

الكتب القانونية.

٣. **د احمد حسين الكاتب ، جريمة استعمال القسوة في القانون المصري ، بحث منشور على شبكة الانترنيت** http//www.google-andytics.com Last visit in 21/3/2015 ٤. **د. احمد كيلان عبدالله ، محاضرات غير منشورة وغير مطبوعة القاها على طلبة الدكتوراه قسم القانون العام للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥.**
٤. **د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.**
٥. **د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم الربيعي ، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي (دراسة مقارنة) ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ط١، ٢٠١١.**
٦. **د.سعد أبراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ،ج١، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، ٢٠٠٢.**
٧. **د. عبد الرحمن محمد سلطان السوداني، الاطار القانوني لحقوق الانسان في العمل الشرطي، دون ناشر ،ط١، بغداد، ٢٠١٤.**
٨. **علاء عبدالحسين السيلاوي ، تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٤.**
٩. **د.ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة نشر.**

الرسائل والاطاريح

١٠.صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.

١١.عمار تركي السعدون، الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مواجهة السلطة العامة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٤.

١٢.حاتم محمد صالح العاني ، استخدام القوة من جانب الافراد والسلطة العامة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠١

البحوث

١٣.جاسم حاتم جاسم ، جرائم الايذاء العمد في التشريع العراقي ، بحث ترقية ، وزارة العدل العراقية سابقا (مجلس القضاء الاعلى) ، غير منشور، بغداد، ١٩٨٩.

١٤.د.جمال ابراهيم الحيدري ، النماذج الاجرامية للفساد الاداري في قانون العقوبات العراقي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة ، السنة السادسة ، العدد ٢٠، ٢٠٠٧.

Abstract

The Public Job recognized as national duty and social service that the in charge of it ought to considerate the public interest of the society and the private benefit of the persons.

The Job in this meaning is not a function for profit may the employee seeks for, but it is a holy integrity who bears it, should feel of responsibility, honesty and straightness as he represents the state or one of the public corporations.

As for the authority the employee has been gained and granted in order to achieve the public interest , he must not abuse using this power for obtain other purposes in a way may cause injuries for other persons ; so the employee or the in charged of public service should perform his duties honestly .

According to the mentioned above, and to maintain the reputation of the public job in one side , and the interests and rights of the persons from the other side, our vision is, the legislator subjected the employee and the in charged with public job , to the incrimination provisions , in a chapter of the Iraqi Penal Law No. 111 for the year 1969, called the Crimes of the Employees Exceeding their Job Limits .Among these crimes, the crime of using the severity by the employee and the in charged with public service depending on their authority which caused violation in others honor or injuries in their bodies.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧

The Crime Subjectivity of Using Severity in Valid Iraqi Penal Law

B Y

P.Dr. Ahmed Kellan Abdullah
Lec. Mohammed Jabbar Atoyh